الأمم المتحدة

E/C.19/2013/13

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
15 February 2013
Arabic
Original: Spanish

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة الثانية عشرة
نيويورك، ٢٠-٣١ أيار/مايو ٢٠١٣
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*
مناقشة بشأن المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

دراسة عن حقوق الشعوب الأصلية ولجان تقصي الحقائق وسائر آليات البحث عن الحقيقة في القارة الأمريكية

مذكرة من الأمانة العامة

عين المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، عملا بقرار اتخذه في دورته الحادية عشرة (انظر E/2012/43، الفقرة ١١٣)، إدوار جون، وميرنا كننغهام وألفارو بوب، أعضاء المنتدى، لإجراء دراسة عن الصلات القائمة بين حقوق الشعوب الأصلية ولجان تقصي الحقائق وغيرها من آليات البحث عن الحقيقة في القارة الأمريكية، ستقدم إلى المنتدى في دورته الثانية عشرة.

* E/C.19/2013/1.

010413 270313 13-23498 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

دراسة عن حقوق الشعوب الأصلية ولجان تقصي الحقائق وسائر آليات البحث عن الحقيقة في القارة الأمريكية[١]

أولا – لجان تقصي الحقائق وحقوق الشعوب الأصلية

ألف – إنشاء لجان تقصي الحقائق

١ – يحق لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكذلك أسرهم الحصول على سبل انتصاف فعالة. والحق في معرفة الحقيقة[٢]، إلى أقصى حدد ممكن، عنصر من عناصر الانتصاف الفعال[٣] يحظى باعتراف متزايد في مختلف قرارات الأمم المتحدة[٤] وتقارير الخبراء[٥] والمحاكم الوطنية والإقليمية والدولية[٦].

٢ – ولجان تقصي الحقائق عبارة عن هيئات تحقيق رسمية غير قضائية منشأة بولاية مؤقتة محددة مسبقا للتحقيق في فترات العنف التاريخية التي أُخفيت أو أُنكرت، وذلك من أجل الاعتراف بكرامة الضحايا واقتراح سياسات لكفالة ألا تتكرر الانتهاكات[٣]. وتهدف توصيات لجان تقصي الحقائق عموما إلى التعرف على أسباب الانتهاكات وتحديد أنماط الاعتداء ومنع تكرار أفعال مماثلة[٦][٧].

---

(١) يشكر أعضاء المنتدى المركز الدولي للعدالة الانتقالية على مساهماته القيمة في هذا التقرير.

(٢) يشمل الحق في معرفة الحقيقة هدف إثبات هوية الجناة والأسباب والظروف والوقائع المحيطة بالانتهاكات؛ وتحديد أماكن وجود الضحايا في حالات الاختفاء القسري.

(٣) Varney and Gonzalez, eds., *Truth Seeking: A Handbook on Creating an Effective Truth Commission*, Brasilia: Brazilian Amnesty Commission, Ministry of Justice; New York: International Center for Transitional Justice (2013).

(٤) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١١.

(٥) E/CN.4/2006/91.

(٦) انظر Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Rule-of-law tools for post-conflict States: Truth commissions* (HR/PUB/06/1),

متاح في الموقع التالي: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/RuleoflawTruthCommissionssp.pdf مرجع اطلع عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

انظر Velásquez-Rodríguez, Inter-American Court of Human Rights (Series C), No. 4 (1988); Myrna Mack Chang, Inter-American Court of Human Rights (Series C), No. 101 (2003); Bámaca-Velásquez, Inter-American Court of Human Rights (Series C), No. 91 (2002); Barrios Altos, Inter-American Court of Human Rights (Series C), No. 75 (2001),

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/RuleoflawTruthCommissionssp.pdf مرجع اطلع عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٣ - ولجان تقصي الحقائق تكمل العدالة الجنائية. وهي لا تحدد المسؤولية الجنائية للشخص، ولكنها قد تقدم أدلة للإجراءات القضائية. كما يساعد التحليل الذي تجريه لجنة تقصي الحقائق في فهم الاستراتيجية أو الأساس المنطقي الذي يكمن وراء الجرائم المرتكبة وفي تحديد المسؤوليات السياسية والأخلاقية[٨].

٤ - وتركز لجان تقصي الحقائق على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وقد ركزت تقليديا على الحقوق التي تحمي السلامة الجسدية والعقلية، كما في حالات التعذيب والاختفاء القسري والقتل العمد والاغتصاب. غير أنه في الآونة الأخيرة، قامت بعض لجان تقصي الحقائق في التحقيق في الجرائم الاقتصادية وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨].

٥ - وتغطي لجان تقصي الحقائق بصفة عامة فترات تاريخية طويلة، مما يمكنها من تحديد أنماط العنف أو الانتهاكات المنهجية. ويتطلب هذا النهج جمع كمية كبيرة من المعلومات عن طريق المحفوظات والشهادات وغير ذلك من المصادر[٨].

٦ - وتتبع لجان تقصي الحقائق نهجا يركز على الضحايا، إذ تهدف إلى حماية كرامتهم وتشكل شهادتهم إلى حد كبير مصدرها الأساسي للأدلة[٩].

٧ - وتعد شرعية لجنة تقصي الحقائق عنصرا أساسيا لكفالة نجاحها. ويمكن أن تساهم آليات التشاور والمشاركة المباشرة في تعزيز الحوار والثقة في اللجنة. وفي الحالات المثالية، ينبغي وضع ولاية اللجنة عن طريق مشاورات، بما في ذلك إجراء مناقشات مع المجموعات التي تمثل الضحايا والمجتمع المدني وغير ذلك من القطاعات. وتساعد المشاورة أيضا في مراعاة احتياجات الضحايا على نحو أفضل في ولاية لجان تقصي الحقائق ومنهجيتها وتقاريرها[٨].

باء - الآليات الأخرى للبحث عن الحقيقة

١ - الحفاظ على السجلات واستخدامها

٨ - تشمل هذه الآلية جمع الوثائق والمعلومات من مصادر مختلفة، بما في ذلك الشهادات التي يدلي بها الشهود والضحايا والجناة والوثائق الرسمية التي يتعهدها الأفراد والمنظمات

(٧) E/CN.4/2005/102.

(٨) Varney and Gonzalez, eds., *Truth Seeking: A Handbook on Creating an Effective Truth Commission*.

(٩) المرجع نفسه، ومن الجدير بالإشارة أن اتباع نهج يركز على الضحايا لا يعني بالضرورة أن عمل لجان تقصي الحقائق يستند إلى شهادات الضحايا وحدها، إذ يمكن أيضا دعوة أفراد الأسرة والجناة والشهود الآخرين للإدلاء بشهادات.

غير الحكومية والجامعات، ووثائق المحاكم ولجان تقصي الحقائق والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو[١٠].

٩ - ويشكل حسن استخدام الوثائق وحفظها جانبا حيويا من جوانب مناصرة حقوق الإنسان ومن شأنه أن يكفل فعالية العدالة وبناء مجتمعات أكثر ديمقراطية[١٠].

١٠ - وتمثل هذه المهام تحديات تقنية وأخلاقية، حيث إنها تتطلب تحقيق مستويات عالية من الشفافية والموضوعية والاحتراف فيما يتعلق بالأهداف والعمليات التي يجري الاضطلاع بها[١٠].

٢ - البحث عن المفقودين

١١ - تشمل التحقيقات القائمة على الأدلة الشرعية وعلى علم الأسنان جمع المعلومات عن المفقودين وإجراء الدراسات الميدانية واستخراج الجثث وتفسير البيانات لتحديد هوية الرفات وإعادتها إلى أفراد الأسر والمجتمعات المحلية لدفنها، وفقا للأعراف الثقافية و/أو المعتقدات الدينية. وتشكل هذه الآلية عنصرا حيويا في المجتمعات الخارجة من النزاعات وفي الحالات التي تنطوي على أعمال قمع، إذ يمكن أن تساعد في تحديد الهويات والتعرف على سبب الوفاة ومكان وجود رفات المفقودين، وتوضيح الظروف والوقائع المحيطة بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء؛ وتوفير الأدلة للتحقيقات الجنائية المحتملة، وإصدار شهادة الوفاة لأسر الضحايا الذين تُكتشف رفاتهم.

١٢ - وثمة مبادئ توجيهية وتوصيات دولية مختلفة تنطبق على هذه الآلية[١١]، تنص على أنه ينبغي استخراج الجثث وفقا لأساليب منهجية وأن أسر الضحايا وممثليهم القانونيين يحق

---

(١٠) انظر International Center for Transitional Justice. Louis Bickford, Patricia Karam, Hassan Mneimneh and Patrick Pierce, *Documenting Truth* (2009) متاح في الموقع التالي: http://ictj.org/publication/documenting-truth.

(١١) انظر ”المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة“ الصادرة عن الأمم المتحدة، التي أوصت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها والتي تتضمن إجراءات الحد الأدنى المتعلقة بالتحقيق في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون. ووُضعت هذه المبادئ في الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة ومكافحتها المعقودة في فيينا عام ١٩٨٨، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/٦٥. انظر أيضا المؤتمر المعنون ”المفقودون: اتخاذ إجراءات لحل مشكلة الأشخاص غير المعروف مصيرهم نتيجة للصراع المسلح أو العنف الداخلي، ومساعدة أسرهم“، المعقود في جنيف عام ٢٠٠٣، وتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي يتضمن موجزا لنتائج المؤتمر.

لهم[١٢] تلقي المعلومات والمشاركة في جلسات الاستماع وتقديم الأدلة[١٣]. كما أن مختلف البروتوكولات المتعلقة بالحمض النووي الريبي المترو ع الأكسجين[١٤] وتشريح الجثث وتحديد الهوية وحقوق الجنازة[١٥] تشير بوضوح إلى ضرورة تقديم المساعدة النفسية لأسر الضحايا.

جيم - حقوق الشعوب الأصلية

١٣ - اعتمدت منظمة العمل الدولية الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (الاتفاقية رقم ١٦٩)[١٦] في عام ١٩٨٩. وتعترف الاتفاقية بأن على الحكومات أن تضطلع بالمسؤولية عن ضمان مشاركة الشعوب الأصلية في لجان تقصي الحقائق، من أجل حماية حقوقها وكفالة احترام كرامتها[١٧].

١٤ - ويجب على الدولة أن تتشاور مع الشعوب الأصلية كلما جري النظر في اتخاذ تدابير يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة وتهيئة الوسائل التي يمكن بها أن تشارك بحرية[١٨]. ويجب إجراء المشاورات بنية صادقة وفي شكل مناسب للظروف، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المقترحة أو إلى قبولها[١٩].

١٥ - وتنص الاتفاقية رقم ١٦٩ على أنه يجب أن يولى الاعتبار الواجب عند تطبيق القوانين واللوائح الوطنية على الشعوب المعنية لعاداتها أو لقوانين العرف الخاصة بها[٢٠]. وأن تتخذ تدابير تكفل أن يفهم أفراد هذه الشعوب ما يقال من الإجراءات القانونية وأن يُفهم ما يقولونه فيها، وذلك بتوفير ترجمة فورية عند الضرورة أو بأي طريقة فعالة أخرى[٢١].

---

(١٢) ”المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة“، المادة ١٢.

(١٣) المرجع نفسه، المادة ١٦.

(١٤) ”المفقودون: اتخاذ إجراءات لحل مشكلة الأشخاص غير المعروف مصيرهم نتيجة للصراع المسلح أو العنف الداخلي، ومساعدة أسرهم“، الفقرة ٦-١٧.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٨-٢.

(١٦) انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ - الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، المادة ١-١.

(١٧) المرجع نفسه، المادة ٢.

(١٨) المرجع نفسه، المادة ٦.

(١٩) المرجع نفسه، المادة ٦ (٢).

(٢٠) المرجع نفسه، المادة ٨-١.

(٢١) المرجع نفسه، المادة ١٢.

١٦ - واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب[٢٢] في عام ٢٠٠٧. وللشعوب الأصلية في الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها، والمشاركة في مؤسسات الدولة التي يعيشون فيها[٢٣]، فضلا عن الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلام وأمن، وألا تتعرض لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أعمال العنف أو فصل الأطفال القسري أو الإدماج القسري أو تدمير ثقافتها[٢٤]. ويجب على الدولة وضع آليات لمنع أي عمل يؤدي إلى حرمانها من سلامتها بوصفها شعوبا متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية أو نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها، وإتاحة سبل الانتصاف لها[٢٥].

دال - إعادة النظر في إنشاء لجان تقصي الحقائق وغيرها من آليات البحث عن الحقيقة لحماية حقوق الشعوب الأصلية

١٧ - الشعوب الأصلية من أكثر الشعوب تأثرا بالنزاعات المعاصرة و لم يتم التصدي لمعاناتها في ظل هذه الظروف كما ينبغي.

١٨ - ويمكن للجان تقصي الحقائق أن تؤدي دورا هاما في المساعدة على معالجة الانتهاكات التي عانت منها الشعوب الأصلية وتعزيز حقوقها، ولكن لكي يتحقق ذلك، يجب مراجعة مختلف خصائص النموذج التقليدي للجان تقصي الحقائق لضمان تكييفه مع احتياجات الشعوب الأصلية ووجهات نظرها.

١٩ - وهناك فروق بين حالات النزاع التي تنطبق عليها لجان تقصي الحقائق عادة وتجربة الشعوب الأصلية، تترتب عليها عواقب على عملية البحث عن الحقيقة. فالشعوب الأصلية لم تعان من انتهاكات قد أثرت على حياة أفرادها وكرامتهم الشخصية فحسب، وإنما عانت كذلك من انتهاكات لحقوقها الجماعية أثرت على نمط حياتها المجتمعي وهويتها[٢٦].

---

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢٣) المرجع نفسه، المادة ٥.

(٢٤) المرجع نفسه، المادتان ٧ و ٨.

(٢٥) المرجع نفسه، المادة ٨.

(٢٦) انظر International Center for Transitional Justice, *Strengthening Indigenous Rights through Truth Commissions: A Practitioner's Resource* (2012)، متاح على الموقع التالي: http://ictj.org/publication/strengthening-indigenous-rights-through-truth-commissions-practitioners-resource.

٢٠ - وتنشأ لجان تقصي الحقائق عادة كأدوات لإعادة تأكيد أهداف المصالحة والوحدة في الدولة القومية. وقد لا يكون هذا النموذج أنسب نموذج لتحديد أهداف لجنة تقصي الحقائق المعنية بالسكان الأصليين، الذين يعتبر الكثير منهم أنفسهم أفرادا ينتمون إلى ''الأمم الأولى''[٢٧] وينبغي الاعتراف لهم بهذه الصفة.

٢١ - وعادة ما تركز لجان تقصي الحقائق على حالات العنف الأخيرة؛ والحالات التي يمكن أن يتذكرها الشهود الذين يقدمون إفادات مباشرة. وعانت الشعوب الأصلية من عنف تاريخي غالبا ما كان ينقل عن طريق التقاليد الشفهية، ولذا فقد ترى أن الأساليب التي تتبعها حاليا لجان تقصي الحقائق غير كافية.

٢٢ - وعليه، ينبغي أن تتجاوز أدوات تقصي الحقائق التي تتعلق بقضايا الشعوب الأصلية أشكال التحليل التي تركز على الانتهاكات الفردية، أو انتهاكات الدولة أو الانتهاكات التي وقعت مؤخرا، وينبغي النظر فيها إلى مصادر أخرى خارج الوثائق المحفوظة والخطية.

٢٣ - وتنطوي آليات تقصي الحقائق التي تعالج هذه التحديات المتعلقة بالتصميم بطريقة مبتكرة على إمكانية إعداد أدوات مفيدة لكفالة الانتصاف من الاعتداءات والانتهاكات التاريخية لحقوق الشعوب الأصلية الجماعية، بما فيها فقدان الهوية والثقافة واللغة والمؤسسات المحلية والأواصر المجتمعية والأسرية.

ثانيا - لجان تقصي الحقائق في القارة الأمريكية

٢٤ - من المهم إلقاء نظرة سريعة على تجربة لجان تقصي الحقائق التي عالجت مسائل تعلقت بشعوب أمريكا الأصلية من أجل تحديد الدروس والتحديات والفرص فيما يخص الصكوك المستقبلية.

ألف - غواتيمالا: لجنة استجلاء التاريخ (١٩٩٧-١٩٩٩)

معلومات أساسية

٢٥ - من خمسينيات إلى سبعينيات القرن الماضي، مارست حكومة غواتيمالا أشكالا خطيرة من القمع ضد مواطنيها في سياق نزاع مسلح داخلي متطاول الأجل. وعلى وجه الخصوص، في أوائل الثمانينيات، شن الجيش الغواتيمالي حملات على قوات الاتحاد الثوري

(٢٧) يُفهم اصطلاح ''الأمم الأولى'' على نطاق واسع في سياق شعوب كندا الأصلية. بيد أن الاصطلاحات الأخرى التي تستخدمها الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم للتعريف بنفسها غالبا ما تشير أيضا إلى هويات وطنية محددة مختلفة عن الدولة التي تعيش فيها.

الوطني الغواتيمالي المعارِضة، ترتب عليها عواقب وخيمة على السكان من شعب المايا في المناطق الداخلية في البلد، بما في ذلك مئات المذابح وتدمير المراكز السكانية. ولم تُنشأ لجنة استجلاء التاريخ في إطار اتفاق السلام حتى منتصف التسعينيات، بعد مفاوضات بين الحكومة والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، بمساعدة من الأمم المتحدة[٢٨].

الولاية

٢٦ - أُنشئت اللجنة للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالنزاع الداخلي الذي نشب فيما بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٩٦، وذلك بهدف تعزيز التسامح والحفاظ على ذكرى الضحايا.

٢٧ - ووفقا لاتفاق أوسلو، تتمثل ولاية اللجنة في ”... النظر في ... انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف ... التي تسببت في المعاناة بين أفراد الشعب الغواتيمالي“. وركزت اللجنة في تحقيقها على الإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، والاغتصاب، وأشكال العنف الممنهج. ومع أنه لم يرد ذكر الشعوب الأصلية في الولاية، فقد حققت اللجنة في الجرائم المرتكبة بحق ضحايا من الشعوب الأصلية وعالجتها معالجة مستقلة في تقريرها النهائي. ولم تتشاور اللجنة مع الشعوب الأصلية أو غير الأصلية، ولكنها أقامت حوارا مع منظمات الضحايا في جميع مراحل العملية والتمست مشاركتها.

أسلوب العمل

٢٨ - تألفت اللجنة من السيد كريستيان توموشات[٢٩]، والسيدة أوتيليا لوكس دي كوتي، المتحدرين من شعب المايا، والسيد إدغارد ألفريدو بالسيلس توخو، وهو محام.

٢٩ - ولأغراض التحقيق، تلقت اللجنة آلاف الشهادات، وأجرت العديد من عمليات النبش لمقابر سرية، وقامت بتحليل وثائق واردة من المجتمع المدني ومن الضحايا، الذين يتحدر العديد منهم من الشعوب الأصلية. ولم تُخوَّل اللجنة السلطة اللازمة لاستدعاء الشهود.

٣٠ - ومستعينة بتقارير الأمم المتحدة وأعمال ميدانية أخرى، زارت اللجنة مناطق يقطنها عدد كبير من أفراد الشعوب الأصلية وقع فيها العديد من انتهاكات الحقوق الجماعية. واستخدمت الإعلانات، والبرامج وعمليات البحث النشط في القرى لتجميع أكبر عدد

(٢٨) انظر United States Institute of Peace, Truth Commission Digital Collection, Truth Commission: Guatemala متاح على الموقع التالي: http://www.usip.org/publications/truth-commission-guatemala.

(٢٩) أستاذ القانون في جامعة همبولت، عينه الأمين العام للأمم المتحدة رئيسا للجنة.

ممكن من الضحايا. كما استخدمت أفرادا من الشعوب الأصلية ومترجمين محليين لتيسير الحوار مع الضحايا من الشعوب الأصلية، ولا سيما النساء. واستخدمت أسئلة مفتوحة وأحاطت علما بأكبر قدر ممكن من المعلومات، مما سمح للشهود برواية قصصهم مع مراعاة لا خطيَّة أدائهم لإفاداتهم وتدفقها.

التقرير النهائي

٣١ - وجدت اللجنة أن موظفين في الدولة ارتكبوا أعمال إبادة جماعية ضد شعب المايا[٣٠] في المناطق الأربع الأكثر تضررا من العنف. وقد أسفر تصور العسكر لأفراد شعب المايا بأنهم حلفاء فعليون أو محتملون للمعارضة المسلحة، اقترانا بالعنصرية الشديدة تجاه المايا، عن نشوء ظروف أفضت إلى إبادة مجتمعات كاملة للشعوب الأصلية. وأجرت اللجنة ٧ ٢٠٠ مقابلة مع ١١ ٠٠٠ شخص وأنشأت قاعدة بيانات شاملة. وتشير التقديرات الإحصائية إلى أن عدد القتلى بلغ على الأرجح ٢٠٠ ٠٠٠ شخص. ووفقا لما ذكرته اللجنة، فإن ما نسبته ٨٣ في المائة من الضحايا هم من المنحدرين من شعب المايا، في حين أن نسبة ١٧ في المائة المتبقية منهم هم من أصل مختلط أو من اللادينو[٣١]. وكُشف العديد من الانتهاكات، بما في ذلك الاعتداء على مقومات ذات أهمية رمزية كبرى للشعوب الأصلية، مثل إتلاف حقول الذرة، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء للشيوخ القائمين على شؤون المعارف التقليدية. وقد أُجبر أفراد شعب المايا على إخفاء هويتهم ولغتهم وملابسهم التقليدية، وتم تعطيل دورة مهرجاناتهم واحتفالاتهم. وكان لهذه الأحداث تأثير سلبي خطير على بعض مقومات هويتهم، مما أدى إلى إعاقة انتقال ثقافتهم من جيل إلى جيل، وإهانة ثقافتهم باستخدام أسماء ورموز المايا في سياق عسكري[٣٢].

٣٢ - وأوصت اللجنة بتعويض الضحايا، وإقامة أنشطة للاحتفال بمواقع المايا وترميمها، وتقديم المساعدة المالية لعمليات نبش المقابر. وأوصت أيضا بإجراء إصلاح هيكلي للشرطة العسكرية لتمكين الشعوب الأصلية من المشاركة عن طريق تدابير من قبيل ثنائية اللغة، والقضاء على التمييز، والتعليم المتعدد الثقافات، واحترام الأشكال التقليدية لحل النزاع[٣٣]. وسلّمت أيضا بضرورة مشاركة الشعوب الأصلية في الحياة المدنية وبضرورة أن تعترف

(٣٠) انظر التقرير النهائي، الفقرة ١٢٢، متاح على الموقع التالي: http://shr.aaas.org/guatemala/ceh/report/english/toc.html.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

الإدارة الإقليمية بحقهم في الهوية العرقية[٣٤] وتضمن حماية الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية، وتحترم التعددية الثقافية وتعزز العلاقات بين الثقافات. وارتأت اللجنة ضرورة إنشاء هيئة خاصة لرصد تنفيذ توصياتها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم دعمه، من خلال بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا.

المتابعة

٣٣ - على الرغم من الكثير من الجدل وتبدل المواقف بين مختلف الحكومات التي شُكلت في أعقاب النزاع، فقد تم قبول التحقيق في أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة بحق شعوب المايا، بما في ذلك القضايا المعروضة على محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[٣٥]. وأُنشئ اليوم الوطني لذكرى الضحايا، وأُحرز تقدم بطيء خلال المحاكمات الجنائية، صدرت بنتيجته أحكام مثالية في بعض القضايا البارزة. وفيما يخص التعويضات، فقد أُنشئت اللجنة الوطنية للتعويضات في عام ٢٠٠٥.

الآليات الأخرى المستخدمة للبحث عن الحقيقة

٣٤ - رفعت السرية عن آلاف المحفوظات الواردة من حكومة الولايات المتحدة[٣٦] والتي تتضمن معلومات عن هيكل القوات المسلحة الغواتيمالية وتخطيطها التنظيمي أثناء النزاع[٣٧].

٣٥ - وأخذت اللجنة في الاعتبار المعلومات المستقاة من مختلف المنظمات غير الحكومية[٣٨] لتقدير العدد الإجمالي للمتوفين أو المفقودين ولتأكيد وجود أنماط لانتهاكات حقوق الإنسان[٣٦].

---

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧٩.

(٣٥) قضية مجزرة قرية بلان دي سانتشيز ''Plan de Sanchez'' ضد غواتيمالا، التعويضات، المادة ٦٣ (١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة جيم، رقم ١١٦ (٢٠٠٤).

(٣٦) بمساعدة من المنظمة غير الحكومية National Seurity, Archive (مؤسسة محفوظات الأمن القومي).

(٣٧) Priscilla B. Hayner, *Unspeakable Truths: Confronting State Terror and Atrocity*, New York, NY: Routledge, 2010.

(٣٨) مشروع استعادة الذاكرة التاريخية التابع لمكتب حقوق الإنسان بالكنيسة الكاثوليكية؛ ومشروع المركز الدولي لبحوث حقوق الإنسان، الذي جمع آلاف الشهادات من خلال منظمات كبيرة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية.

البحث عن المفقودين

٣٦ - أوصت اللجنة بانتهاج سياسة نشطة في عمليات نبش القبور، تمّ بنتيجتها استخراج ما يقرب من ٧٠٠ جثة[٣٩]. وتمّت عمليات استخراج الجثث بناء على طلب من أسر الضحايا.

باء - شيلي: اللجنة المعنية بالحقيقة التاريخية والوضع الجديد (٢٠٠٠-٢٠٠٤)

السياق

٣٧ - أُنشئت اللجنة المعنية بالحقيقة التاريخية والوضع الجديد في عام ٢٠٠١ لإعداد تقرير عن العلاقة التاريخية بين الشعوب الأصلية والدولة الشيلية، ولتقديم توصيات بوضع سياسات حكومية جديدة أشملَ.

الولاية

٣٨ - تهدف اللجنة إلى إسداء المشورة للرئيس الشيلي بشأن منظورات الشعوب الأصلية إزاء الأحداث التاريخية في شيلي وتقديم توصيات من أجل إقامة علاقة جديدة بين الشعوب الأصلية وبقية المجتمع الشيلي[٤٠].

أسلوب العمل

٣٩ - ترأس اللجنة رئيس الجمهورية السابق، باتريسيو أيلوين، وتألفت من ٢٥ عضوا ذوي خلفيات متباينة. واجتمعت اللجنة في جلسات عامة وفي أفرقة عاملة معنية بمجالات مواضيعية وجماعات عرقية، وأجرت مشاورات مع خبراء من الشعوب الأصلية[٤١].

التقرير

٤٠ - وجدت اللجنة أن شعوب شيلي الأصلية تتحدر من المقيمين الأوائل في الأراضي الشيلية الحالية. وقررت أن دولة شيلي قد أنشئت في محاولة لتذويب السكّان الأصليين، بوسائل مختلفة منها العنف، وإنكار هويتهم ووجودهم، مع ما ترتّب على ذلك من عواقب

---

(٣٩) Susana Navarro García, “Exhumation processes in fourteen countries in Latin America”, *Journal for Social Action in Counseling and Psychology*, vol. 2, No. 2 (2010).

(٤٠) المرسوم السامي رقم ١٩، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، متاح على الرابط التالي: http://biblioteca.serindigena.org/ libros_digitales/cvhynt/v_i/intro/3_decreto_comision.pdf.

(٤١) المرجع نفسه، المادة ٢.

وخيمة على الشعوب الأصلية (تقلص الأراضي، والتفكك الاجتماعي، وفقدان الأصول، والحرمان من امتلاك الأطر التنظيمية الخاصة بها، وفقدان لغاتها، وموت وزوال مجتمعات بأكملها). وعانت الشعوب الأصلية أيضا من عواقب عملية التحديث بعد الحرب العالمية الثانية (العمالة المأجورة، والتحضر، والتوسع في التعليم والمواطنة السياسية)، التي سمحت ببعض الإدماج، ولكنها أسفرت أيضا عن تشريد الشعوب الأصلية.

٤١ - وأوصت اللجنة باستغلال فرصة تاريخية سانحة لتحقيق التفاهم بين الدولة والمجتمع والشعوب الأصلية؛ والاعتراف بالتنوع الثقافي لشيلي والهوية الثقافية والتاريخية للشعوب الأصلية بوصفها سكان البلد الأصليين؛ وسن نظام أساسي يعترف بحقوق الشعوب الأصلية على نطاق واسع؛ وكفالة الاعتراف الدستوري بحقوق الشعوب الأصلية في العيش والتنمية وفقا لهويتها ولنظامها الثقافي؛ وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها ممارسة هذه الحقوق. كما أوصت اللجنة بالاعتراف الدستوري بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية فيما يخص التشاور والمشاركة والأراضي والموارد الطبيعية والتعليم والثقافة والعادات والقانون الخاص بها. وتشمل أبرز المقترحات ضرورة إصلاح الضرر الذي لحق بالشعوب الأصلية (البيئة، والثقافة، والأراضي)؛ وتحسين النظام القانوني المحلي من أجل إرساء أساس متين للشعوب الأصلية والدولة والمجتمع الوطني؛ ووضع آليات ناجعة وفعالة للتحقيق الكامل لهذه الأهداف. ومن أجل كفالة مشاركة الشعوب الأصلية والتشاور معها، أوصت اللجنة أيضا بإنشاء مجلس للشعوب الأصلية، ومعهد لبحوث الشعوب الأصلية والارتقاء بها، وصندوق عام للشعوب الأصلية من أجل تمويل السياسات المتعلقة بتلك الشعوب. وقدمت أيضا توصيات محددة لكل شعب من الشعوب الأصلية، آخذة في الاعتبار الخصائص الفريدة المميزة له.

المتابعة

٤٢ - مثلت اللجنة الخطوة الأولية في الاعتراف القانوني والمنطقي بحقوق الشعوب الأصلية في شيلي؛ وتلاها فيما بعد إعلان ''المجالات الجديدة في السياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية''، بما في ذلك المشاركة السياسية والاجتماعية، والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية، والسياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية في المناطق الحضرية، ونساء الشعوب الأصلية، وتعليم الشعوب الأصلية وثقافتها. وفي عام ٢٠٠٨، أطلقت الحكومة سياستها المعنونة: ''فلنعرف من جديد: الميثاق الاجتماعي للتعددية الثقافية''، وصدّقت على الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (الاتفاقية رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية.

جيم – بيرو: لجنة تقصي الحقائق والمصالحة (٢٠٠١-٢٠٠٣)

معلومات أساسية

٤٣ – أتاح سقوط النظام الاستبدادي الذي كان على رأسه ألبرتو فوجيموري في عام ٢٠٠٠ الفرصة لتحديد المسؤولية عن عقدين من الانتهاكات سواء في ظل حكومته أو خلال فترة طويلة من النزاع المسلح. فمنذ عام ١٩٨٠، اشتبكت الجماعة المسلحة المعروفة باسم ''الدرب الساطع'' مع الحكومة في نزاع مسلح أدى إلى وقوع أعمال عنف متعددة، وإلى ظهور مختلف التنظيمات المسلحة غير الشرعية، وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠١، بعد إعادة إحلال الديمقراطية، أصدرت الحكومة المؤقتة مرسوما بإنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة.

الولاية

٤٤ – أُنشئت اللجنة لتحديد العمليات والحقائق والمسؤوليات فيما يخص أعمال العنف الإرهابية وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها في الفترة بين أيار/مايو ١٩٨٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المنظمات الإرهابية أو الموظفون التابعون للدولة، ولطرح المبادرات الرامية إلى تعزيز السلام والوئام[٤٢]. وشملت أهدافها تحليل الظروف والسلوكيات السياسية والاجتماعية والثقافية التي أدت إلى ارتكاب تلك الانتهاكات؛ والمساهمة في إقامة العدل فيما يخص الجرائم والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تحديد أماكن تواجد الضحايا ووضعهم، وتحديد المسؤوليات المفترضة؛ وصياغة مقترحات لتقديم تعويضات للضحايا وأُسرهم ورد الاعتبار لكرامتهم المهدورة؛ والتوصية بإجراء إصلاحات مؤسسية وقانونية وتعليمية، وتقديم ضمانات للحيلولة دون تكرار هذه الانتهاكات؛ وإنشاء آليات لتنفيذ توصياتها[٤٣]. وركزت اللجنة على موضوع الاغتيالات وعمليات الاختطاف، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب، وانتهاكات خطيرة أخرى. وتضمنت الولاية صراحة التحقيق في انتهاكات الحقوق الجماعية لشعب الأنديز ولسكان البلد الأصليين.

(٤٢) المرسوم السامي رقم PCM-2001-065.

(٤٣) المرجع نفسه، المادة ٢.

المنهجية

٤٥ - ضمت اللجنة ١٢ عضوا بيروفيا (١٠ رجال وامرأتان) عيّنهم رئيسها، سالومون ليرنر فيبريس، بموافقة مجلس الوزراء. ولم يكن يتكلم لغة الكيتشوا، وهي إحدى لغات بيرو الأصلية، سوى عضوين منهم.

٤٦ - وفتحت اللجنة خمسة مكاتب إقليمية والتمست المساعدة من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومكتب أمين المظالم، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وغيرها من المنظمات غير الحكومية للبحث عن الأشخاص المختفين. وقد كانت أول لجنة في أمريكا اللاتينية تعقد جلسات استماع عامة. وعلى الرغم من أن اللجنة لم يكن لديها صلاحية استدعاء الشهود، فإنها سجلت حوالي ٠٠٠ ١٧ شهادة، بما في ذلك مقابلات مطولة مع شهود رئيسيين، أُدخلت في قاعدة بيانات شاملة[٤٤].

التقرير النهائي

٤٧ - كشفت اللجنة وجود فوارق اجتماعية واقتصادية وأوجه تفاوت عرقية وثقافية ظهرت جلية في الانتهاكات. فعلى سبيل المثال، كان ما نسبته ٧٥ في المائة ممن فقدوا أرواحهم أشخاصا يتكلمون لغة الكيتشوا أو لغة أصلية أخرى تمثل لغتهم الأم، وقد شعر بعمق المأساة[٤٥] بصفة رئيسية سكان المناطق الريفية القاطنون في منطقة جبال الأنديز في بيرو وفي الغابات المطيرة، الذين يتكلمون لغة الكيتشوا أو لغة أشانينكا، في حين أن بقية البلد ظلت بمنأى عن ذلك. وتنطوي الأعمال التي نفذتها جماعة ''الدرب الساطع'' على ''إمكانية اعتبارها إبادة جماعية''، وجميع الأطراف الفاعلة في النزاع كان لديها آراء عنصرية ومشاعر تفوُّق تجاه الشعوب الأصلية. وتشير التقديرات الإحصائية إلى أن الخسائر في الأرواح بلغت على الأرجح ٠٠٠ ٦٩ شخص. وكان لكل من المؤسسات العامة والمجتمع المدني ووسائط الإعلام والنظام التعليمي دور في إطالة أمد العنف.

٤٨ - وأوصت اللجنة بمنح تعويضات للضحايا، ولا سيما الضحايا من الفلاحين المتحدرين من الشعوب الأصلية، الذين يعانون من الفقر والتهميش؛ وبضرورة بذل الجهود من أجل تحقيق المصالحة الوطنية، بما في ذلك الاعتراف والقبول بالتكوين المتعدد الأعراق والمتعدد

(٤٤) Priscilla B. Hayner, *Unspeakable Truths: Transitional Justice and the Challenge of Truth Commissions*, (2nd ed., Routledge 2010).

(٤٥) وفقا لتعداد عام ١٩٩٣.

اللغات للبلد؛ وبضرورة اتخاذ إجراءات جنائية بحق مرتكبي هذه الأعمال من أجل مكافحة الإفلات من العقاب.

المتابعة

٤٩ - أصدر الرئيس أليخاندرو توليدو اعتذارا رسميا باسم الدولة. واتُّخذت إجراءات جنائية بحق قادة الجماعات المسلحة غير الشرعية، وبحق الرئيس السابق ألبرتو فوجيموري، وفلاديميرو مونتيسينوس، رئيس جهاز استخباراته، وأعضاء إحدى فرق الموت التي كانت تعمل بأوامر من الرجلين. وأُنشئت لجنة رفيعة المستوى متعددة القطاعات لمتابعة توصيات اللجنة المتعلقة بالتعويضات الجماعية؛ وأُصدرت نسخ ثنائية اللغة من التقرير حرصا على أن يقرأه أبناء الشعوب الأصلية وغير الشعوب الأصلية على السواء، وأُنشئ سجل وطني للمشردين.

الآليات الأخرى للبحث عن الحقيقة

٥٠ - أُجريت عمليات نبش للمقابر كشفت عن وجود ما يقرب من ٦٤٤ ٤ موقعا من مواقع الدفن واختفاء حوالي ٣٠٤ ٨ أشخاص[٣٨].

٥١ - وأحالت اللجنة ملفاتها إلى مكتب أمين المظالم؛ وافتُتح مركز للوثائق التاريخية؛ وأُنشئ معرض بعنوان ''Yuyanapaq''، يضم مئات الصور شديدة الدلالة على النزاع، والتي كان لها أثر كبير على المجتمع.

دال - باراغواي: لجنة تقصي الحقائق والعدالة (٢٠٠٤-٢٠٠٨)

معلومات أساسية

٥٢ - اعتمدت باراغواي في عام ٢٠٠٣ القانون رقم ٢٢٢٥ الذي أنشئت بموجبه لجنة تقصي الحقائق والعدالة للتحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء الحكم العسكري الذي قاده الجنرال ستروسنر. وقد فرضت في ظل حكمه قيود على الحرية السياسية وتم تذويب الشعوب الأصلية وحظر لغتهم. وفي عام ١٩٨٠، أطاح الجنرال رودريغيز بستروسنر بفوزه في الانتخابات الرئاسية. ونشأ الاهتمام بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق عقب اكتشاف ملفات لاستخبارات الدولة كشفت دور قوات الأمن في باراغواي في ''العملية كوندور''[٤٦] التي

(٤٦) هي شبكة عسكرية عابرة للحدود الوطنية لرصد عمليات تعذيب الخصوم السياسيين واختفائهم وإعدامهم؛ وأصبحت الملفات التي تم اكتشافها تعرف باسم ''محفوظات الرعب''.

عملت من خلالها الديكتاتوريات العسكرية في أمريكا الجنوبية معا على التعرف على الخصوم والقبض عليهم خلال السبعينات والثمانينات.

الولاية

٥٣ - كلفت اللجنة بالتحقيق في الأفعال التي شكلت أو كان يمكن أن تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبها وكلاء حكوميون أو شبه حكوميين في الفترة الواقعة بين أيار/مايو ١٩٥٤ وإصدار القانون رقم ٢٢٢٥. وصدرت تعليمات للجنة بالتركيز على حالات الاختفاء القسري وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب والنفي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ وتقديم توصيات بشأن كيفية الحيلولة دون تكرار هذه الانتهاكات؛ وتعزيز دولة ديمقراطية تقوم على الرعاية الاجتماعية وتحكمها سيادة القانون؛ وتعزيز ثقافة السلام والتضامن والوئام.

أسلوب العمل

٥٤ - تألفت اللجنة من تسعة أعضاء (ثمانية رجال وامرأة واحدة) وترأسها كبير الأساقفة مونسنيور مدينا. واستندت النتائج التي خلصت إليها اللجنة إلى ٢٠٥٠ شهادة[٤٧] و ١٤ ٠٠٠ وثيقة[٤٨]. كما عقدت ثماني جلسات استماع عامة، بما في ذلك جلسة بشأن الانتهاكات التي عانت منها الشعوب الأصلية على وجه التحديد.

التقرير

٥٥ - وجدت اللجنة أنه كان هناك حوالي ١٩ ٨٦٢ حالة احتجاز تعسفي، و ١٨ ٧٧٢ حالة تعذيب، و ٥٩ حالة إعدام بإجراءات موجزة و ٣٣٦ حالة اختفاء قسري. ولم يقتصر القمع على فئة معينة من الناس، بل كان موجها ضد أناس ذوي خلفيات سياسية واجتماعية وثقافية متنوعة. وصودرت أراضي الشعوب الأصلية بشكل ممنهج ومنحت بصورة غير قانونية لحلفاء النظام[٤٩]. وكانت الشعوب الأصلية من أكثر الفئات التي وقعت ضحية

(٤٧) جمعت الشهادات من خلال استبيانات فنية تطلب تفاصيل محددة عن الضحية، والانتهاك المرتكب، بما في ذلك شكل الانتهاك وتوقيته ومكانه والنتائج المترتبة عليه واسم الجاني.

(٤٨) بما في ذلك وثائق من مكتب أمين المظالم مركز الوثائق والمحفوظات القضائية ولجنة الكنائس للمعونة الطارئة ومركز أنطونيو غواش للدراسات الباراغوايية، وكذلك ملفات من القوات المسلحة والشرطة والجيش، ووزارة الخارجية.

(٤٩) تقرير لجنة تقصي الحقائق والعدالة، باراغواي، الاستنتاجات والتوصيات، الفقرتان ١٥٥ و ١٩٢.

للانتهاكات وأشدها تهميشا أثناء الحقبة الديكتاتورية[٥٠]، المذابح التي تعرضت لها تلك الشعوب والاتجار بالأطفال المنتمين نتيجة لها.

٥٦ - وأوصت اللجنة بمواصلة التحقيق والبحث عن المفقودين؛ وإنشاء مركز للإعلام وقاعدة بيانات خاصة بالجينات الوراثية؛ وإدراج هذا التقرير في مناهج المدارس الحكومية؛ ومقاضاة الجناة؛ ووضع برنامج تعويضات جماعي للشعوب المتضررة[٥١]. وأوصت كذلك بالتحقيق في احتمالات وقوع أضرار بيئية في مناطق الشعوب الأصليين؛ وتحليل هذه الاحتمالات؛ وتوجيه طلب إلى الأمانة الوطنية لحقوق الإنسان والمعهد الوطني للشعوب الأصلية للتحقيق في المذابح والانتهاكات الأخرى للشعوب الأصلية واقتراح تعويضات؛ ووضع تدابير لإحياء الذاكرة الجماعية؛ وكفالة مشاركة الشعوب الأصلية في اقتراح وتنفيذ مبادرات تقوم على اشتراط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة[٥٢]؛ وإعداد مواد مكتوبة والترويج لبرامج إذاعية بشأن التحقيقات بالإسبانية والغوارانية ولغات الشعوب الأصلية الأخرى. كما أوصت بقوة بتقديم تقرير عن الأراضي التي صودرت بصورة غير مشروعة إلى المستشار القانوني العام للجمهورية والنائب العام للدولة بحيث يمكن إجراء تحقيق ورفع دعوى بإلغاء الملكية، وإعادة تقدير الممتلكات والأراضي المتوارثة عن الأجداد واستعادتها[٥٣]. وأخيرا، أوصت اللجنة بتوفير تدريب متخصص بشأن حقوق الشعوب الأصلية للمسؤولين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك البرامج التعليمية المتعلقة بثقافة الشعوب الأصلية[٥٤].

المتابعة

٥٧ - يشرع قسم تقصي الحقائق والعدالة والتعويضات بمكتب أمين المظالم، الذي أنشئ عقب تشكيل اللجنة بغرض تنفيذ التدابير، في عملية حوار لتشكيل فريق عامل يواصل التحقيق في انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية ويبحث الأشكال البديلة للتعويض.

الآليات الأخرى للبحث عن الحقيقة

٥٨ - يتم تعهد ''محفوظات الرعب'' والملفات الأخرى في مركز الدفاع عن حقوق الإنسان وتوثيقها. وأنشئت أيضا مكتبة افتراضية.

---

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٨١ و ٩٨.

(٥١) المرجع نفسه، الفقرة ١ (ط).

(٥٢) المرجع نفسه، الفقرات ٦ و ١٤ و ٢١ و ٥٦.

(٥٣) المرجع نفسه، الفقرات ٧٢-٧٨.

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١١٣ و ١١٥.

٥٩ - واستخرجت الجثث باعتبار ذلك جزءا من عمل اللجنة ووفرت الرعاية والدعم النفسيين والاجتماعيين لأسر الضحايا. وأنشئت لجنة مشتركة بين الوكالات لدراسة وإنشاء قاعدة بيانات للجينات الوراثية من أجل تيسير التعرف على هوية الأشخاص الذين عثر على رفاتهم[٣٨].

هاء - كندا: لجنة تقصي الحقائق والمصالحة (٢٠٠٩ حتى الآن)

معلومات أساسية

٦٠ - أنشئت لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في كندا[٥٥] للنظر في الانتهاكات التي عانت منها الشعوب الأصلية من خلال الإدماج القسري الناتج عن نظام التعليم الإلزامي المتمثل في ''المدارس الداخلية'' المخصصة لأطفال الشعوب الأصلية الذي أنشأته الحكومة الاتحادية في عام ١٨٧٤. وفي ظل ذلك النظام، أجبر أطفال الشعوب الأصلية على ترك أسرهم من أجل الالتحاق بمدارس يحظر عليهم فيها استخدام لغاتهم الأصلية أو ممارساتهم الثقافية، وكثيرا ما عانوا فيها من الاعتداء الجنسي والبدني والنفسي. وأغلقت آخر مدرسة من هذا القبيل في عام ١٩٩٦، وهناك ما يقدر بـ ٠٠٠ ٨٠ ممن نجوا من ذلك النظام المدرسي[٥٦]، مما يمثل حوالي ١٠ في المائة من الشعوب الأصلية التي تعيش حاليا في كندا[٥٧].

٦١ - وقد انبثقت اللجنة عن عملية طويلة من المنازعات والمفاوضات التي تمت بوساطة المحاكم وأسفرت عن برنامج واسع النطاق للتعويضات، ومطالبة المؤسسات الدينية ومؤسسات الدولة التي تواطأت في ارتكاب تلك الانتهاكات بتقديم اعتذار رسمي. وفي عام ٢٠٠٦، في أعقاب مفاوضات موسعة بين الحكومة والكنائس[٥٨] والشعوب الأصلية، وافقت الحكومة الكندية على اتفاق التسوية بشأن المدارس الداخلية الهندية الذي

---

(٥٥) تجدر الإشارة إلى وجود مبادرات أخرى للبحث عن الحقيقة اتصلت بمواضيع محددة في كندا، مثل اللجنة الملكية المعنية بالشعوب الأصلية التي أوصت بإجراء تحقيق علني في أسباب ونتائج سياسات الإدماج، وكذلك لجنة التحقيق المعنية بالنساء المفقودات، التي ركزت على النساء المفقودات في وسط مدينة فانكوفر.

(٥٦) لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في كندا، التقرير المؤقت.

(٥٧) Rondha Claes and Deborah Clifton, Institutional Child Abuse: Needs and Expectations for Redress of Victims of Abuse at Native Residential Schools, Report to the Law Commission of Canada, Library and Archives Canada Electronic Collection of Monographs and Periodicals, http://epe.lac-bac.gc.ca/100/200/301/lcc-cdc/needs_expectations_redres-e/html/claes.html

(تم تحديثه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، ٢.

(٥٨) Indian and Northern Affairs Canada, "List of Recognized Institution", http://www.aadnc-aandc.gc.ca/eng/1100100015606/1100100015611 (تحديث أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).

تكلف ما يقدر بنحو بليوني دولار. ودعا الاتفاق إلى إنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة مع تخصيص جزء من الأموال للتعويضات.

الولاية

٦٢ - أنشئت اللجنة للمساهمة في البحث عن الحقيقة وتضميد الجراح والمصالحة من خلال مسار فردي وجماعي مع التزام جميع المتضررين[٥٩]. وتتمثل أهداف اللجنة في الاعتراف بالتجارب المستمدة من المدارس الداخلية فضلا عن الآثار والنتائج المترتبة عليها؛ وتوفير منتديات ملائمة ثقافيا وآمنة للطلاب السابقين وأسرهم وشعوبهم حتى يتسنى لهم الإدلاء بشهاداتهم؛ وتيسير البحث عن الحقيقة والمصالحة على مستوى المجتمعات المحلية وفي مختلف أنحاء كندا؛ وزيادة وعي الكنديين من الشعوب الأصلية ومن غير الشعوب الأصلية على حد سواء بنظام المدارس الداخلية وتعريفهم به؛ وتحديد المصادر وإنشاء سجل تاريخي بتركة هذه المؤسسات؛ وإعداد تقرير يتضمن توصيات لحكومة كندا فيما يتعلق بنظام المدارس الداخلية وتقديمه إلى الأطراف في الاتفاق؛ ودعم الاحتفال التذكاري بالطلاب السابقين وتكريمهم.

أسلوب العمل

٦٣ - تتألف اللجنة من رئيس وعضوين آخرين، يُشهد لهم جميعا بالنزاهة الشخصية والاحتراف المهني والانتماء لمجتمعات الشعوب الأصلية[٦٠]. وقد بدأ أعضاء اللجنة - القاضي موراي سينكلير (الرئيس) والسيدة ماري ويلسون والسيد ويلتون ليتلتشايلد - عملهم في عام ٢٠٠٩.

٦٤ - ويتوقع أن تكون للجنة أمانة ومدير تنفيذي، فضلا عن لجنة من الهنود الناجين من نظام المدارس الداخلية، مؤلفة من ممثلين تقوم باختيارهم منظمات الشعوب الأصلية ومجموعات الناجين. ويتمثل دور لجنة الناجين في تقديم المشورة إلى المجتمعات المحلية بشأن المشاركة في أعمال لجنة تقصي الحقائق والمصالحة وفي أية أمور أخرى يطلبها أعضاء اللجنة.

---

(٥٩) الأمم الأولى، التي التحق أطفالها بالمدارس الداخلية، والطلاب، وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية والكيانات الدينية والسكان الكنديون.

(٦٠) يلزم تعيين أعضاء اللجنة من مجموعة من المرشحين يسميهم الطلاب السابقون، ومنظمات الشعوب الأصلية والكنائس والحكومة؛ ويتعين الرجوع إلى جمعية الأمم الأولى فيما يتعلق بالقرار النهائي بشأن تعيين أعضاء اللجنة وينبغي أن يكون واحد على الأقل من الأعضاء من الشعوب الأصلية.

٦٥ - وفي إطار ولايتها يجوز للجنة، الاستفادة من الوثائق والشهادات (الشفوية والإلكترونية) والاعتماد على المشاركة الطوعية للضحايا والشهود. إلا أنها، لا تملك سلطة استدعاء الأشخاص الذين يرفضون المساعدة أو المشاركة في أعمالها.

التقرير المؤقت

٦٦ - في عام ٢٠١١، أصدرت اللجنة تقريرها المؤقت الذي يوضح إنجازاتها، بما في ذلك إنشاء المكاتب الإقليمية وإنشاء لجنة فرعية لتقييم التجارب وتقديم الدعم لشعب الإنويت، بالنظر إلى الخصائص الثقافية الفريدة التي يتميز بها أفراده والآثار المحددة التي عانوا منها. ويتألف موظفو اللجنة من ٧٥ شخصا، ينحدر معظمهم من الشعوب الأصلية. واضطلعت اللجنة بحملة توعية عامة واسعة النطاق، وعقدت أكثر من ٢٠٠ مؤتمر ومناسبة تذكارية تضمنت الاستماع للشهادات، وتقديم العروض المسرحية والرياضية، وما إلى ذلك.

واو - ولاية مين: لجنة تقصي الحقائق والمصالحة المعنية برعاية الطفل (٢٠١٢ - الوقت الحاضر)

معلومات أساسية

٦٧ - في عام ٢٠١٢، وقع رؤساء قبائل وَبَناكي، من الشعوب الأصلية الخمس بولاية مين في الولايات المتحدة الأمريكية، وحاكم الولاية على الاتفاق المنشئ للجنة تقصي الحقائق والمصالحة المعنية برعاية الطفل المشتركة بين قبائل وبناكي وولاية مين، للنظر في تركة الانتهاكات التي ارتكبت في ظل مشروع تبني الهنود الذي أخذ من خلاله المئات من أطفال الشعوب الأصلية من أسرهم في الخمسينات والستينات ووضعوا في بيوت كافلة تديرها الدولة. وستنظر اللجنة في ممارسات الإدماج القسري لاطفال الشعوب الأصلية وتوصي باتخاذ تدابير لمعالجة الآثار المترتبة على ذلك في مجتمعاتهم المحلية.

الولاية

٦٨ - شكلت اللجنة للكشف عن الحقائق والإقرار بها وتهيئة الفرص لضمد الجراح والتعلم من تلك الحقائق والتعاون لتفعيل أفضل نظام ممكن لرعاية أطفال قبائل وَبَناكي. وتركز تحقيقات اللجنة على الفترة الممتدة من إقرار قانون رعاية الطفل الهندي إلى صدور الإذن بالولاية وينبغي أن تعطي شعب وبناكي فرصة لسماع صوتهم من أجل فهم ما حدث وتضميد جراح الماضي؛ وتحسين ممارسات الرعاية لصالح أطفال وبناكي؛ وصياغة توصيات ودعم المصالحة على المستوى الفردي والعلاقي والمنظومي والثقافي.

أسلوب العمل

٦٩ - تتألف اللجنة من خمسة أعضاء[٦١]. وسوف تستعين بأسلوب عقد اجتماعات لأفرقة تدعم المجتمعات المحلية وتكفل مشاركتها في العملية وستجري مقابلات وتلتمس المعلومات؛ وتنسق الأنشطة بين المجتمعات المحلية وولاية ماين؛ وستتولى أنشطة النشر، ومن بينها نشر تقرير نهائي وعقد حفل ختامي. كما ستقوم أيضا بحفظ جميع الوثائق والمواد والتسجيلات الصوتية لضمان المحافظة عليها وإمكانية وصول الجمهور إليها[٦٢].

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

٧٠ - تستخدم لجان تقصي الحقائق على نطاق واسع للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تعاني منها الشعوب الأصلية رغم أن ذلك ليس دائما نابعا من جهد متعمد من جانب هذه المؤسسات لتحقيق ذلك الهدف.

٧١ - وإذا ما نفذت ولاية هذه اللجان بشكل سليم، مع وجود ضمانات قوية للاستقلال ونزاهة القيادة، فقد تساعد هذه اللجان على تعزيز حقوق الشعوب الأصلية، والتعبير بشكل ملموس عن الحق في معرفة الحقيقة والاعتراف بكرامة الشعوب الأصلية، واقتراح سياسات ترمي إلى منع المزيد من الانتهاكات. ويمكن أن تساعد على تعزيز الاعتراف بسيادة الشعوب الأصلية وهويتها ومنظورها واحترام حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحق في أرض أجدادها ومواردها الطبيعية.

٧٢ - وكما تبين الحالات التي جرى تحليلها، تقوم لجان تقصي الحقائق بالتحقيق عموما في وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية والإبلاغ عنها، مع الاعتراف بثراء الهوية التاريخية والثقافية لهذه الشعوب. وبالرغم من أن بعض اللجان لم تنبثق عن عملية تشاور موسعة، فقد اختتمت جميعا أعمالها بطرح سياسات للتشاور مع الشعوب الأصلية وإدماجها. واقترحت اللجان أيضا تدابير لجبر الضرر الواقع على الشعوب الأصلية وإنشاء آليات لمساعدتها على إعمال حقوق الإنسان الخاصة بها على أكمل وجه.

---

(٦١) تقوم حاليا مجموعة تتكون من ممثلين عن حكومة وَبَناكي القبلية وحكومة ولاية مين بجمع الترشيحات لاختيار أعضاء اللجنة. ويجوز ترشيح أي مواطن من مواطني ولاية مين لعضوية اللجنة شريطة أن يكون مشهود له بالنزاهة والمكانة والتعاطف والاحترام، وأن يكون قد أثبت التزامه بقيم الحقيقة والمصالحة، والإنصاف والعدل.

(٦٢) لجنة تقصي الحقائق والمصالحة المعنية برعاية الطفل المشتركة بين ولاية مين وقبائل وبَنَاكَي، التي أنشئت في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢. متاحة في الموقع: http://maintribaltrc.org/assets/Documents/TRCmandate.pdf.

وقد تساعد هذه الآليات الرامية إلى البحث عن الحقيقة على توعية مجتمع غير الشعوب الأصلية، الذي يتجاهل إلى حد كبير احتياجات الشعوب الأصلية وحقوقها.

٧٣ - ومن خلال تحليل التجارب والدروس المستفادة من ممارسة العدالة الانتقالية فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، يمكننا تقديم بعض التوصيات التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند إنشاء لجنة لتقصي الحقائق أو غيرها من آليات البحث عن الحقيقة التي تشارك فيها الشعوب الأصلية[٦٣]، من أجل الاستجابة بصورة ملائمة لحقوقها ورؤيتها. ومع ذلك، فإن هذه التوصيات ليست بديلا عن إجراء تحليل دقيق لكل حالة أو صنع القرار الحر من جانب الشعوب الأصلية ذاتها.

توصيات عامة

التشاور بحسن نية للحصول على الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة

٧٤ - للتشاور الواسع النطاق والمتواصل مع الشعوب الأصلية أهميةٌ حاسمة لنجاح أي لجنة لتقصي الحقائق ينصب اهتمامها على الانتهاكات التي تعاني منها تلك الشعوب[٦٤]. فعلى الحكومات أن تتشاور بحسن نية مع الشعوب الأصلية للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ أي تدبير يمسّها. ويستند هذا الأمر إلى تحديد أهداف شفّافة وانفتاح على مواصلة عملية التشاور سواء آلت إلى الحصول على تلك الموافقة أم لا. وتتطلب هذه العملية وقتا والتزاما من أعلى مستويات القيادة السياسية في البلد.

احترام المؤسسات الممثِّلة للشعوب الأصلية

٧٥ - يمكن أن تكون لمجتمعات الشعوب الأصلية، شأنها شأن أي مجتمع سياسي، قيادات متعددة تمثل مكونات مختلفة ضمن مجتمع ما، بالإضافة أحيانا إلى مؤسسات تقليدية تحكم نفسها بنفسها. ويطرح التنسيق مع قيادات متعددة تحديا أمام الحكومات التي تفكر في إنشاء

(٦٣) من المهم التمييز بين اللجان التي أنشئت بهدف محدد يتمثل في معالجة قضية من قضايا الشعوب الأصلية، كما كان الحال في شيلي وكندا ومين والمبادرات الأخرى التي تتناول قضية الشعوب الأصلية كجزء من جهد أوسع نطاقا.

(٦٤) يحظى هذا المبدأ فعلا بتوافق آراء الممارسين في مجال العدالة الانتقالية، لكنه مبدأ هام بالنسبة للشعوب الأصلية تحديدا.

لجان تقصي الحقائق، لأن ذلك يتطلب قدرا من الإبداع لإجراء مشاورات بطريقة موسعة ومتأنية دون إثارة الانقسامات[٦٥].

النظر في الاحتياجات الخاصة لنساء الشعوب الأصلية

٧٦ - لجنة تقصي الحقائق هي مشروع بحث واسع النطاق يقدم في إطاره آلاف الأشخاص معلومات، معظمهم يتكلّم عن أحداث خلّفت آثارا سلبية عميقة على حياتهم. وينبغي أن تعتمد اللجان أساليب ملائمة ثقافيا لتوثيق تجارب الشهود المنتمين إلى الشعوب الأصلية بطريقة يمكن أن يفهمونها، بما في ذلك احترام لغاتهم وأعرافهم وممارساتهم الثقافية[٦٦].

٧٧ - وينبغي أن تعيّن لجان تقصي الحقائق موظفين من المنتمين إلى الشعوب الأصلية ومن غير المنتمين إليها، وأن تولي اعتبارا خاصا لاستعمال لغات الشعوب الأصلية واحترامها في حال كل تحقيق ينطوي على لغات الشعوب الأصلية أم غيرها من اللغات. والمفاهيم الحاسمة الأهمية في إطار قانوني من غير الأطر القانونية للشعوب الأصلية يمكن ألا تُجسّد بدقة في لغات تلك الشعوب، والعكس بالعكس. ولذلك ينبغي أن يتعاون المحققون من الشعوب الأصلية ومن غير الشعوب الأصلية لفهم معنى الشهادة والاقتراحات والتطلعات.

إنشاء لجان تقصي الحقائق وغيرها من آليات البحث عن الحقيقة

النظر في وجاهة إنشاء لجنة لتقصي الحقائق

٧٨ - تُنشأ لجان تقصي الحقائق عادةً غداة وقوع نزاعات عنيفة أو المعاناة من حكم استبدادي، لمعالجة تركة الانتهاكات الجسيمة. وتعتزم اللجان إقامة سرد للوقائع موثوق به والاعتراف بالمجني عليهم وتقديم توصيات في مجال السياسات بالدفاع عن حقوقهم ومنع تكرار تلك الانتهاكات. وينبغي أن تراعي الحكومات ويراعي المواطنون، عند النظر في إنشاء تلك اللجان، عدة عوامل، من قبيل مدى وجود الإرادة السياسية اللازمة؛ ووجود الضمانات

(٦٥) من بين أهم الإنجازات التي حققتها اللجنة الغواتيمالية لتقصي الحقائق تعبئة القيادة لتشكيل ائتلافات جديدة بين منظمات الشعوب الأصلية، وهو ما يتجاوز بكثير إنجازات اللجنة نفسها.

(٦٦) يطلب من المشاركين الإدلاء بشهادتهم عن أمور يُحتمل أن يكونوا قد أمضوا فترة طويلة من حياتهم في محاولة نسيانها. فهم باستحضار هذه الذكريات، يواجهون خطر المعاناة من اشتداد وقْع صدماتها، وهو أمر لا تتناوله الدراسات المتعلقة بالعدالة الانتقالية إلا نادرا. ولذا يعد توفير الدعم في مجال الصحة العقلية الملائم ثقافيا، من عوامل التوظيف الهامة التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تخطيط العمليات، وينبغي بذل الجهود الكفيلة بإقامة شراكات مع شبكات الدعم المقدم من الحكومة والمجتمع المدني. وحيثما توجد قيود مفروضة على سُبل الحصول على الرعاية واستدامتها، ينبغي أن يعي المشاركون الخيارات المتاحة لهم وأوجه القصور التي يواجهونها.

الأمنية الكافية للمشاركين في التحقيق؛ واحتمال تحديد أدوار تكميلية؛ ومدى توافر الموارد البشرية والمادية الكافية.

٧٩ - وفي الحالات التي تكون فيها الشعوب الأصلية قد عانت من فظائع أو يُشتبه في استهدافها بصفة خاصة، يقترح الأخذ بالمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) ينبغي أن تكفل الدولة امتلاكها القدرة على استقاء معلومات مباشرة عن الانتهاكات التي كانت سببا في المعاناة، وأن للشعوب الأصلية الحرية في توثيق الانتهاكات والإبلاغ عنها من دون التعرض لخطر الانتقام، وأن تتم حماية ما يرد من معلومات عن هذه الجرائم؛

(ب) إذا خلّف النزاع آثارا على عامة السكان، لكن لم ترد تقارير محددة عن العنف المرتكب ضد الشعوب الأصلية، ينبغي أن تبذل الدولة قصارى جهودها لاستقاء معلومات من الشعوب الأصلية وتقييم الكيفية التي تكون أنماط العنف العامة قد أضرّت بها؛

(ج) حيثما يكون من المحتمل أن يشمل موضوع دراسة لجان تقصي الحقائق أو غيرها من آليات البحث عن الحقيقة انتهاكات تمس حقوق الشعوب الأصلية، يجب أن تكفل السلطات إجراء مشاورات حقيقية معها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة؛

(د) يمكن أن تشمل آليات التشاور الملائمة المجالس التمثيلية ومجموعات الشيوخ والنساء ورابطات الشباب وسلطات أخرى. ومن المهم كفالة تمتع المشاركين بحرية المشاركة وحصولهم على المعلومات اللازمة لكفالة إجراء مناقشة مجدية، وإتاحة ما يكفي من الوقت لانخراطهم في حوار مناسب وتمتعهم بحرية التعبير عن أفكارهم وإبداء اقتراحاتهم بأنسب الطرق ثقافيا للشعوب الأصلية؛

(هـ) ينبغي أن يحدد مقررو السياسات ماهية أنسب مصادر المعلومات في نظر الشعوب الأصلية خلال هذه المرحلة، بما في ذلك الشهادات المباشرة، والتقاليد والمحفوظات الشفوية، وكفالة إيلاء قيمة لهذه المصادر وحمايتها.

تقرير ولايات لجان تقصي الحقائق

٨٠ - تُشكَّل لجان تقصي الحقائق وفقا لولاية قانونية تُنشَأ عن طريق مراسيم أو قوانين أو مفاوضات بين الأطراف، تحدد أهدافها وصلاحياتها ومحور تركيز التحقيقات وتشكيلها وفترة أنشطتها. وينبغي أن تنظر اللجان في الأخذ بالمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) ينبغي أن تشمل أهداف اللجنة بوضوح ما ينص على أنها ستكفل احترام حقوق الشعوب الأصلية بأقصى قدر ممكن، ولا سيما تحديد الحقوق التي يبدو أنها انتُهكت خلال الفترة قيد النظر؛

(ب) ينبغي أن تنص الولاية على أن اللجنة ستسترشد في أنشطتها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان المستقر والمتطور، بما في ذلك صكوك محددة عن حقوق الشعوب الأصلية[٦٧]؛

(ج) ينبغي أن تضم اللجنة في أعضائها أفرادا من الشعوب الأصلية على جميع المستويات، بما في ذلك بصفتهم أعضاءً أو مراقبين أو موظفين، وأن يجري ترشيحهم وتعيينهم بصورة شفافة وبالتشاور مع الشعوب الأصلية؛

(د) ينبغي أن تضمن اللجنة حصولها على الدعم من السلطات الحكومية المختصة على الصعيدين الوطني والمحلي لتيسير إجراء مشاورات حقيقية، وينبغي أن تخوّل صلاحية إبرام اتفاقات مع مجتمعات الشعوب الأصلية؛

(هـ) ينبغي تمكين اللجنة من التماس تعاون فعال من سلطات إنفاذ القانون والحصول عليه لضمان الحماية الفعالة والمناسبة ثقافيا لمجتمعات الشعوب الأصلية المقدمة للمعلومات؛

(و) ينبغي أن تحدد ولاية اللجنة ما يندرج ضمن اختصاصها من انتهاكات مرتكبة ضد مجتمعات الشعوب الأصلية. ويمكن أن تشمل هذه الانتهاكات الإبادة الجماعية والاضطهاد والاسترقاق والتشريد القسري وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية المحددة السياق. وينبغي إيلاء الاهتمام لانتهاكات الحقوق في تقرير المصير وامتلاك أراضي وأقاليم الأجداد وممارسات ثقافة محددة وتكلّم لغة معينة؛

(ز) على الرغم من محدودية النطاق الزمني للجنة تقصي الحقائق، ينبغي أن تحدد ولايتها وجوب أن تولي اللجنة اهتماما للأسباب الهيكلية والتاريخية للانتهاكات، بما في ذلك الاستعمار وغيره من أشكال تهميش الشعوب الأصلية؛

(ح) على الرغم من محدودية النطاق الإقليمي للجنة، ينبغي أن تنص الولاية تحديدا على أن اللجنة ستُمكَّن من التماس التعاون الدولي، عند وجود حدود دولية تفصل بين الشعوب الأصلية المشمولة بالتحقيق؛

---

(٦٧) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

(ط) ينبغي أن تسلّم الولاية بالقيمة القانونية والثقافية لممارسات الشعوب الأصلية المتمثلة في رواية القصص باعتبارها مصادر يُعتد بها في تقرير الوقائع وتحديد المسؤوليات؛

(ي) ينبغي أن تنص الولاية تحديدا على أن يُخدم الحق في مراعاة أصول المحاكمات لجميع الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية وغير المنتمين إليها ممن يشكّلون موضوع استنتاجات سلبية؛

(ك) ينبغي أن تتيح السلطات الوطنية التي تتولى المسؤولية عن الموافقة على ولايات اللجان وقتا كافيا لإجراء مشاورات مجدية قبل الموافقة على الولاية. وإذا حالت ظروف خارجية دون إجراء مشاورات كاملة مع الشعوب الأصلية، ينبغي أن تنظر الحكومات في تعليق تطبيق الولاية على هذه الشعوب إلى أن تُجرى تلك المشاورات؛

(ل) ينبغي أن تُشرك عملية اعتماد الولاية الشعوبَ الأصلية وأن تعترف بتقاليدهم لمعاينة الولاية وإضفاء الطابع الرسمي والشرعي عليها.

إنشاء اللجان

٨١ - تُنشأ لجان تقصي الحقائق عادةً عند تعيين أعضائها. وتشمل الأنشطة الأولية للجنة تفسير ولايتها وتحديد منهجيتها في التحقيق، والتخطيط وتخصيص الموارد، وإنشاء المكاتب، واستقدام الموظفين. وينبغي أن تنظر لجنة تقصي الحقائق، لدى تكليفها بالتحقيق في انتهاكات مرتكبة ضد الشعوب الأصلية، في الأخذ بالمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) ينبغي إجراء مشاورات كافية لترشيح أعضاء اللجنة وفرزهم وتعيينهم؛

(ب) ينبغي أن تضم اللجنة أعضاءً من الشعوب الأصلية، ومن غير الشعوب الأصلية شريطة أن يكونوا أشخاصا ملتزمين بحقوق الشعوب الأصلية؛

(ج) ينبغي أن تكفل اللجنة، عند تعيين موظفيها، أن تكون الشعوب الأصلية ممثَّلة فيها، ولا سيما في الوحدات التي ستتولى المسؤولية عن جمع المعلومات والقيام بحملات التوعية. وينبغي أن يتلقى جميع موظفي اللجنة التدريب المناسب لضمان معرفة واحترام لغات الشعوب الأصلية وثقافاتها؛

(د) ينبغي أن تكون مكاتب اللجنة في مواقع تتيح إلى أقصى حد ممكن وصول المشاركين من الشعوب الأصلية إليها. وينبغي إنشاء أفرقة متنقلة لضمان إتاحة فرصة المشاركة في هذه العملية لمقدمي الإفادات الموجودين في مواقع نائية؛

(هـ) ينبغي أن تراعي اللجنة، عند تحديد أسلوب التحقيق المقرر اتباعه، أشكال نقل المعارف وتقديم الشهادات الشائعة في ثقافات الشعوب الأصلية، مما يكفل إمكانية تكلّم المشاركين اللغة التي يرون أنها مناسبة.

عمليات لجان تقصي الحقائق

٨٢ - ينبغي أن تنظر اللجان المنشأة للتحقيق في الانتهاكات التي تعاني منها الشعوب الأصلية في الأخذ بالمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) نشر وتوزيع إعلان مبادئ تسترشد به في أعمالها، بما في ذلك تقديم ضمانات محددة تكفل الاحترام للشعوب الأصلية وزيادة مشاركتها إلى أقصى حد ممكن في العملية؛

(ب) تأمين مشورة منظمات الشعوب الأصلية، عن طريق هيئات من قبيل لجان أو منظمات الناجين والشيوخ؛ والاتصال بالهيئات الدولية التي تعزز حقوق الشعوب الأصلية وتحميها[٦٨]؛

(ج) تنفيذ أنشطة توعية موجهة لصالح مجتمعات الشعوب الأصلية توفر معلومات دقيقة وتجيب على أي أسئلة محددة تطرحها الشعوب الأصلية؛ وإقامة تحالفات مع منظمات الشعوب الأصلية للمساعدة في تنظيم حملات التوعية وجمع الإفادات؛

(د) ينبغي أن تشمل أنشطة توعية الشعوب غير الأصلية عنصرا تثقيفيا قويا لتوضيح أهمية الاعتراف بالانتهاكات المرتكبة ضد الشعوب الأصلية والتشجيع على تعاون مختلف الشعوب الأصلية وغير الأصلية وتيسيره، وذلك من أجل التغلب على تركة النزاعات؛

(هـ) يجب أن تتخذ اللجنة تدابير فعالة لضمان أن تكون عملية جمع الإفادات والأدلة مناسبة ثقافيا لمجتمعات وأفراد الشعوب الأصلية وأن يُضطلع بها بلغتهم الأم. ويجب أن تحقق اللجنة توازنا بين الأساليب المتنوعة لجمع الشهادات سواء الفردية منها أو الجماعية. ففي حالة الإفادات الجماعية، ينبغي أن تكفل اللجنة أن تكون لنساء وأطفال الشعوب الأصلية أصوات مسموعة؛

(و) في الحالات المتعلقة بالبحث عن الأشخاص المفقودين والمختفين، ينبغي أن تراعي اللجنة اتباع أنسب الطقوس في نظر المجتمع المحلي في مختلف مراحل استخراج

(٦٨) خصوصا منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والهيئات الإقليمية المعنية.

الرفات وتحديد هويات أصحابها وتسليمها للأسر[٦٩]، وأن تقدم المساعدة النفسية والاجتماعية والدعم إلى الأسر بما يتماشى وتقاليد الشعوب الأصلية؛

(ز) ينبغي أن تُعقد جلسات الاستماع العلنية للجنة التي تنطوي على إدلاء الشهود بإفاداتهم، وفقا لأعراف الشعوب الأصلية المتعلقة باستقبال الشهود والاستماع إليهم ومواساتهم. ويجب أن تكون المشاركة في جلسات الاستماع العلنية رهنا بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛

(ح) ينبغي أن تقدّر معايير الأدلة التي يضعها أعضاء اللجنة وتحترم أشكال الإدلاء بالشهادة لدى الشعوب الأصلية التي يمكن أن تختلف عن المحفوظات أو المحاضر المكتوبة، ولا سيما التقاليد وأشكال الأداء الشفوي للشعوب الأصلية.

التقارير التي تقدمها لجان تقصي الحقائق

٨٣ - ينبغي أن تنظر لجان تقصي الحقائق في الأخذ بالمبادئ التوجيهية المقترحة التالية:

(أ) ينبغي أن يكون هيكل التقرير مجديا وذا صلة بمجتمعات الشعوب الأصلية، وأن يجيب على أسئلتها ويحترم تقنياتها في سرد الأحداث. وينبغي الاعتراف بمساهمة الشعوب الأصلية في ما تتوصل إليها اللجنة من نتائج وتقدمه من توصيات وضمانها؛

(ب) ينبغي أن يسلّم التقرير فيما يتوصل إليه من نتائج بكرامة الشعوب الأصلية وأن يذكر بوضوح أن الانتهاكات المرتكبة ضدها هي انتهاكات غير مقبولة أخلاقيا وقانونا. وينبغي أن تقدم اللجنة تفاصيل واضحة عن الوقائع والسياق والمسؤولية السياسية، وعند الاقتضاء، المسؤوليات المفترضة عن الانتهاكات؛

(ج) ينبغي أن يتضمن التقرير توصيات بشأن الإجراءات المُحدِثة للتحول، بما يعزز تمتع الشعوب الأصلية الكامل بحقوقهم، ولا سيما تقرير المصير، وامتلاك الأراضي والأقاليم، والحقوق الثقافية؛

(د) ينبغي أن يُعدّ التقرير في شكل يكفل نشره على أوسع نطاق ممكن في أوساط الشعوب الأصلية، بما في ذلك بصيغة الفيديو وبالصيغة السمعية المرئية؛ ونسخ وموجزات تثقيفية بلغات الشعوب الأصلية؛

(٦٩) جدير بالإشارة أن ممارسات استخراج الرفات تنتهك تقاليد ومنظور بعض مجتمعات الشعوب الأصلية، بما فيها شعب أشانينكا في بيرو.

(هـ) ينبغي أن يشمل تقديم التقرير النهائي إلى أعلى السلطات في الدولة احتفالات رسمية تحترم أعراف الشعوب الأصلية ورموزها.

متابعة التقارير

٨٤ - ينبغي أن تنظر لجان تقصي الحقائق في الأخذ بالمبادئ التوجيهية المقترحة التالية:

(أ) ينبغي أن تدعو الولاية القانونية للجنة أو تقريرها إلى إنشاء مؤسسة تكون خلفا لها، تدخل في حوار مباشر مع الحكومة من أجل تنفيذ توصيات اللجنة. وينبغي إنشاء المؤسسة بموافقة مسبقة وحرة ومستنيرة من الشعوب الأصلية؛

(ب) ينبغي أن يكفل حفظ سجلات اللجنة سبلا مضمونة لحصول مجتمعات وأفراد الشعوب الأصلية عليها واستخدامها لها، وفي الوقت نفسه احترام ضمانات الخصوصية والإجراءات القانونية الواجبة المتاحة فيما يتعلق بتلك الوثائق في الإطار القانوني القائم؛

(ج) ينبغي تنفيذ التوصيات التي يمكن أن تمس حقوق الشعوب الأصلية بعد التشاور معها والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.